

## الدر المختار

( لأخذ ما بين تعجيله ) من المهر كله أو بعضه ( أو ) أخذ ( قدر ما يجعل لمثلها عرفا ) به يفتى لأن المعروف كالمشروط ( إن لم يؤجل ) أو يعدل ( كله ) فكما شرط لأن المريح يفوق الدلالة إلا إذا جهل الأجل جهة فاحشة فيجب حالا غاية إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف .

بزازية .

وعن الثاني لها منعه إن أجله كله